Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 723-746
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Judicial Review of Decisions to Reduce the Area of Protected Natural Zones

Mithaq Attiya Qasim* [*1], Ali Mashhadi [2]

Abstract

This article examines judicial review of administrative decisions that reduce the boundaries of legally protected natural areas in Iraq. Its principal legal framework consists of Article 33 of the 2005 Constitution, Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 ,and Natural Reserves Regulation No. 2 of 2014. It distinguishes corrections of mapping errors from substantive downsizing; nominations from formally approved protected areas; and amendments to site management from decisions that withdraw protection from land or water. The central question is not whether every reduction in hectares is unlawful, but whether the competent authority has demonstrated a lawful basis, a defensible scientific explanation, procedural continuity and consistency with the conservation purposes for which the area was designated. The analysis addresses judicial review of competence, factual grounds, purpose, proportionality, maps and ecological connectivity .International scholarship on protected area downgrading, downsizing and degazettement (PADDD) is used as a conceptual and evidentiary framework, not as an automatically binding Iraqi prohibition. The article proposes an evidence-sensitive review that compares the original designation, its approved geographic description and subsequent scientific assessments. A boundary change must be treated as a reviewable legal act when it alters protection, rather than an unexamined cartographic adjustment.

Keywords:
Protected Areas, Downsizing, Judicial Review, Biodiversity, Administrative Legality, Ecological Connectivity, Iraq.

1* PhD Candidate in Law, University of Tehran, Aras International Campus, Iran.

2 Professor of Public and International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Qasim, M. A & Mashhadi, A (2026). "Judicial Review of Decisions to Reduce the Area of Protected Natural Zones". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 723-746.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۷۴۶-۷۲۳)

الرقابة القضائية على قرارات تقليص مساحات المناطق الطبيعية المحمية

ميثاق عطية قاسم[۱]، علي مشهدي[۲]*

۱. طالب دكتوراه في القانون، جامعة طهران، فرع أرس الدولي، إيران.

۲. أستاذ القانون العام والدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران. (نويسنده مسؤول) ايميل: droitenviro@gmail.com

المخلص

يتناول المقال حدود الرقابة القضائية على قرار إداري ينتقص من مساحة محمية طبيعية سبق تحديدها وإعلانها، في ضوء القانون العراقي، ولا سيما المادة (٣٣) من دستور ٢٠٠٥، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ونظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. وتنطلق الدراسة من مشكلة لا تحسمها نسبة المساحة المستقطعة: فقد يكون إخراج شريط ضيق من حدود المحمية أشد أثرا في استمرار موائلها من تعديل أوسع يزيل خطأ مساحيا موثقا. وتعرض لذلك الفرق بين تصحيح الخرائط والتقليص القانوني، وبين الترشيح الأولي والإعلان النهائي، وبين تغيير إدارة الموقع وإزالة الحماية عن جزء منه. وتركز على الجهة المختصة بتعديل القرار، وضرورة المحافظة على التسلسل المؤسسي المعمول به عند تحديد المساحة، وسلامة الأساس العلمي، وآثار القرار في الترابط الإيكولوجي، ومشروعية الغرض منه، وحق ذوي المصلحة في الطعن. ويستفيد التحليل من دراسات «خفض الحماية وتقليص المساحات وإلغاء التصنيف» في الأدبيات الدولية (PADDD) دون افتراض أن كل تعديل للحدود غير مشروع حكما، أو أن النظام العراقي يتضمن نصا صريحا يحظر التقليص على إطلاقه. ويقترح المقال اختبارا قضائيا يجمع شرعية الاختصاص والإجراءات مع مقارنة وثائق إعلان المحمية وخرائطها وتقييم أثر الاستقطاع في عناصر الحماية التي قام عليها الإعلان. والنتيجة المركزية أن سلطة التعديل، إن ثبت وجودها، لا تساوي تحللا من الغاية التي أنشئت المحمية لتحقيقها، ولا تعفي القرار من المراجعة القضائية.

كلمات كليدى: المحميات الطبيعية، تقليص المساحة، الرقابة القضائية، التنوع الأحيائي، السبب، الاختصاص، الترابط البيئي، العراق.

المقدمه

قد تبدو إزالة قطعة من طرف محمية طبيعية إجراء صغيرا إذا قيس أثرها بعدد الدونمات. لكن قطعة الأرض نفسها قد تكون ممرا موسميا لحيوانات نادرة، أو حافة بحيرة تتكاثر فيها الطيور، أو ممرا مائيا يصل نظامين بيئيين يبدوان منفصلين على الخريطة. ولهذا فإن مساحة الجزء المستقطع لا تقدم وحدها وصفا قانونيا كافيا لما انتزع من الحماية. المشكلة ليست في احتساب النسبة فحسب، بل في تحديد ما إذا كان القرار قد غير حدود مرفق للحماية أنشئ وفق شروط محددة، وما إذا استند إلى سلطة مشروعة ووقائع علمية تصلح لتبرير المساس بالغاية التي أعلن الموقع من أجلها.

ينبغي أولا تحديد المقصود بالقرار موضوع الطعن. فهناك تعديل رقمي يعيد رسم الحد لأن الخريطة القديمة حوت خطأ في الإحداثيات، وقد لا يؤدي إلى إخراج موقع ذي حماية فعلية؛ وهناك تعديل مادي يرفع الصفة المحمية عن أرض أو ماء كانا داخل حدود معلنة، فيفتح المجال لنشاط لم يكن مسموحا به؛ وقد تقترح لجنة مختصة منطقة ولم يستكمل إعلانها الرسمي، فتعدل المساحة أثناء مراحل الترشيح قبل نشوء المركز القانوني ذاته. وإطلاق عبارة «تقليص المحمية» على هذه الحالات الثلاث يخفي اختلاف أسبابها وآثارها والسلطة التي تستطيع إنجاز كل منها.

استند المشرع العراقي في حماية التنوع الأحيائي إلى المادة (٣٣/ثانيا) من الدستور التي تجعل حماية البيئة والتنوع الأحيائي من التزامات الدولة، وإلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي يضع حماية الموارد والتنوع في صلب غاياته ويخصص أحكاما للتنوع الأحيائي. وأصدر مجلس الوزراء النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المحميات الطبيعية بناء على قراره رقم (١٣٩)، ونشر النظام في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦) بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠١٤. ويبين الموقع الرسمي لوزارة البيئة أن اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية تعنى بالترشيح وتحديد المساحة والموقع والتصنيف ورفع التوصيات والمصادقات ذات الصلة. أما السؤال عن تعديل حدود محمية معلنة فلم يصح افتراض أن جميع مراحله يمكن تجاوزها بقرار إداري داخلي لاحق.[١]

ويتصل الموضوع بالتمييز بين الحق في حماية البيئة وممارسة سلطة التخطيط العام. فقد تحتاج الجهات الحكومية إلى شق طريق أو مد شبكة مياه قرب محمية، وقد تتعارض مصالح عمرانية مع وجود جزء ذي قيمة بيئية. لا

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣٣/ثانيا)؛ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادتان (١)، (١٨)؛ نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، الوقائع العراقية، العدد (٤٣١٦)، ٢٠١٤/٣/٢٤، وزارة البيئة: https://moen.gov.iq/ar/legislation.

يجعل احتياج المشروع أي حماية قائمة مؤبدة غير قابلة للتعديل؛ لكنه لا يبرر كذلك تحويل الموقع المحمي إلى رصيد أرضي ينتقص منه كلما ظهرت حاجة استثمارية. فإذا قدمت الإدارة مصلحة عامة بديلة كان عليها إظهار مدى اختصاصها ومقدار فحص الأثر البيئي والبدائل، وألا تستخدم مجرد وصف المشروع بأنه «استراتيجي» لإلغاء الهدف الذي عينت المحمية لحمايته. وهذا التحديد لا يعني إعطاء القضاء سلطة فنية حرة لاختيار كل مسار هندسي، وإنما يبين ما يجب أن يدخل ملف القرار حتى يمكن مراجعته قانونا.

ناقشت سالفة طارق الشعالن في دراسة منشورة سنة ٢٠٢١ نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وتناولت أسسه ووظائفه وأوجه الضعف في بعض أحكامه. كما توسعت بحوث عراقية في آليات الحماية القانونية والدولية للمحميات، فيما درست الأدبيات العالمية تغييرات التصنيف والمساحة والحماية تحت اختصار PADDD. غير أن مراجعة قرار إخراج مساحة محددة من محمية قائمة تحتاج إلى ربط هذه الأدبيات بقواعد الاختصاص والسبب والغاية والطعن في القانون العراقي، دون استبدال التحليل القضائي بوصف تنامي التهديدات على الطبيعة.[١]

تتمثل مشكلة المقال في السؤال: كيف يمكن للقضاء الإداري العراقي التحقق من مشروعية تقليص حدود منطقة محمية حين لا يكون أثر القرار مجرد تغيير هندسي، بل احتمال انتقاص للحماية البيئية؟ وتتفرع منه أسئلة عن نوع القرار القابل للطعن، وحدود صلاحية الجهة التي تعدل التصنيف، وأهمية الخرائط والمسوحات والتقييم البيئي، ومدى اتصال تقليص المساحة بالمصلحة العامة التي تدعيها الإدارة. ويفترض البحث أن مشروعية التقليص لا تثبت بمجرد صدوره عن جهة إدارية ذات وظيفة بيئية، ولا ينتفي إمكانه نظريا لمجرد أن الحماية طويلة الأمد؛ بل يتطلب فحصا لسلطة التعديل وللسبب الموضوعي وأثره في الغاية من الإعلان.

يتبع المقال منهجا تحليليا للنصوص العراقية والوثائق المنشورة من الوزارة، ويستعين بأدبيات مقارنة عن مراجعة القرارات البيئية وإضعاف حماية المناطق الطبيعية. ولا تنسب الدراسة حكما عراقيا بعينه إلى المحكمة في واقعة تقليص لم يتوافر أصل قرارها وحكمها، ولا تعامل تجارب الولايات المتحدة أو الجزائر بوصفها سوابق ملزمة في العراق. ويتوزع التحليل على ثلاثة محاور: توصيف القرار وأساسه القانوني، ومراقبة عناصره الإجرائية والعلمية، ثم وسائل الرقابة القضائية وآثار الإلغاء.

---

[١] سالفة طارق الشعالن، «قراءة في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢١، https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2021/09/0976t.pdf؛ IUCN WCPA Technical Note No 18. حول تصنيف PADDD.

أولا: المركز القانوني لحدود المحمية والسلطة المختصة بتغييرها

١. الحدود المعلنة جزء من وظيفة الحماية لا وصف مساحي عارض

عرف نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المحمية ضمن إطار مساحة محددة من الأرض أو المياه ذات قيمة طبيعية وبيئية وثقافية أو علمية تستدعي حمايتها. وترد في النظام شروط تتصل بالتنوع الأحيائي والأنواع النادرة وتفرد الموائل والقيم الجيولوجية، كما تتصل الإدارة بوسائل حماية الموقع واستدامته. وهذه المعايير لا تعين الحدود تلقائيا؛ فالانتقال من وصف القيمة البيئية إلى مساحة مرسومة يحتاج إلى قرار وإحداثيات ووثائق تؤكد أي جزء يحفظ النظام البيئي المقصود. وقد تستدعي صيانة طيور مهاجرة إدخال مساحة مائية مجاورة، بينما يحتاج حفظ تشكيل جيولوجي إلى منطقة تمنع الحفر على امتداد أطرافه.[١]

لذلك لا يؤدي قياس المساحة بالكيلومترات المربعة وحده إلى معرفة ما إذا كان التقليص أمرا يسيرا. فالمحمية قد تتكون من عدة موائل مترابطة أو من موقع واحد صغير شديد الحساسية. وإذا أخرج ممر بينها، قد تظل المساحة الغالبة ضمن التصنيف لكن تتضرر العلاقة البيئية التي بررت إعلانها. ويختلف ذلك عن تصحيح حد مرسوم على الخريطة القديمة فوق أرض لم تدخل في المحمية قانونا من البداية. ويتطلب التمييز فحص خريطة الإعلان الأصلية والسجلات العقارية والصور الفضائية ومحاضر اللجنة، لا مقارنة رقمين مجردين في بيان صحفي.

ولا يصح مساواة الحماية القانونية بنقل ملكية جميع الأراضي الداخلة في المحمية إلى الدولة. قد تنشأ قيود على النشاط والاستغلال لحماية الموقع مع استمرار مراكز ملكية أو انتفاع قائمة في الحدود التي يسمح بها القانون. ومن ثم يجب الفصل بين نزاع المالك حول تعويض أو استعمال قطعة أرض وبين نزاع المجتمع بشأن إخراجها من نظام الحماية. وقد يتلاقيان، لكن قضاء المشروعية يفحص أولا القرار المطعون فيه وصاحب الاختصاص ومخالفته لقواعد القانون؛ ولا يلزم أن يفترض الباحث مصادرة لم تحدث أو حق تعويض محددا دون إثبات مصدره التشريعي.

٢. مراحل الترشيح والإعلان وأثرها في إمكان تعديل المساحة

توضح وزارة البيئة العراقية على موقعها أن اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية شكلت بأمر وزاري رقم (٨٩٥) بتاريخ ٤ أيلول ٢٠١٤، وأن اجتماعاتها درست مواقع تشمل أهوارا وبحيرات ومناطق برية، ثم رفعت

[١] نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المواد (١) و(٤)–(٨)، وأسباب إصداره وقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩)، الوقائع العراقية، العدد (٤٣١٦)، ٢٠١٤/٣/٢٤؛ وزارة البيئة العراقية، «المحميات الطبيعية»، https://moen.gov.iq/ar/reserves.

التوصيات إلى الجهات المختصة لاستكمال الإعلان. وبحسب وصف الوزارة لإجراءاتها، تتولى اللجنة تحديد مساحة الموقع المحمي وموقعه بصورة دقيقة وتصنيفه وتوثيق معلوماته قبل إحالة ملفه للمصادقات التي تسبق الإعلان النهائي. وهذه المعلومات الرسمية مهمة لأنها تظهر أن تحديد المساحة ليس قرارا هندسيا منعزلا عن مسار التأسيس.[1]

ينبغي عدم الخلط بين قرار اللجنة بترشيح موقع وبين صدور الإعلان المعتمد وفق النظام. فربما يكون الموقع المقترح واسعا ثم تعاد دراسته قبل مصادقة الجهات ذات الاختصاص، وهذه مراجعة لملف الترشيح تحتاج إلى سلامة إجراءاته لكنها لا تساوي بالضرورة إلغاء حماية قائمة نهائيا. أما إذا أعلنت محمية بمساحة وحدود معتمدة، فإن استقطاع جزء منها يغير المركز القانوني الذي نشأ بالإعلان، ويستلزم التحقق من صاحب سلطة التعديل ومن الشكل الواجب اتباعه ومن ثبوت حدود الإعلان السابق. وعند نقص الوثائق ينبغي للقاضي ألا يبني حكما على افتراض أن كل منطقة رشحتها اللجنة صارت محمية معلنة.

وتثار هنا مسألة موازاة الأشكال والاختصاصات. فالقول إن قرار إنشاء المحمية مر بمراحل اقتراح وفحص وتصنيف ومصادقة، لا يؤدي تلقائيا إلى نص قطعي يقول إن كل تعديل لا يصح إلا باجتياز المراحل ذاتها حرفيا؛ إذ قد يكون هناك تنظيم خاص بالتعديل أو تفويض صحيح. لكن مجرد غياب نص واضح يمنح مديرا محليا سلطة إلغاء حدود مصادق عليها لا يبرر افتراضها. وينبغي أن يبدأ الفحص من نظام المحميات والقرار المنشئ ووثائق التفويض، ثم يحدد ما إذا كان قرار التقليص مصادقة ذات مستوى مماثل أو مجرد مذكرة تنفيذية تفتقر إلى صلاحية تغيير المركز القانوني. وهذه خلاصة تفسيرية تحافظ على القاعدة العامة في مشروعية الاختصاص دون اختلاق مادة صريحة غير موجودة.[2]

٣. التمييز بين تقليص المساحة وتغيير نظام الإدارة أو الاستثناء من الحظر

يعرض نظام المحميات الطبيعية ضوابط إدارة الموقع ومحظورات بعض الأنشطة داخله والاستثناءات التي تمنح وفق شروطه. وقد يسمح إجراء إداري بنشاط مقيد داخل منطقة ظلت محمية، كبحث علمي مرخص أو تدخل لإصلاح بنية ضرورية، وقد تنقل إدارة الموقع إلى جهة حكومية أخرى من دون أن تتغير حدوده. لا

[1] وزارة البيئة العراقية، «المحميات الطبيعية»، إجراءات اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية، الأمر الوزاري رقم (٨٩٥) في ٢٠١٤/٩/٤ وتحديد المساحة والموقع ورفع التوصيات، https://moen.gov.iq/ar/reserves. لا تعني توصية اللجنة بذاتها اكتمال الإعلان القانوني.

[2] نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المواد (٣)–(٨)، في ضوء الوصف الرسمي لمسار الترشيح والمصادقة على موقع وزارة البيئة. الاستنتاج بشأن فحص اختصاص تعديل الإعلان تحليل قانوني، وليس نقلا لنص صريح عام يحظر جميع التعديلات.

يسمى ذلك تقليصا بالمعنى الدقيق ما دامت الصفة القانونية والمساحة قائمتين. لكن هذا الوصف قد يصبح ستارا إذا أزيلت القيود عن منطقة كاملة وأبيحت فيها أنشطة تتعارض مع الحماية؛ عندئذ يجب بحث الأثر القانوني الحقيقي، لا الاسم الذي اختارته الإدارة لقرارها.[١]

تدل التجربة العالمية في تصنيف التغييرات على تمييز مفيد: خفض درجة الحماية التنظيمية دون تغيير الحدود، وتقليص المساحة المحمية بإخراج جزء منها، وإلغاء الصفة المحمية عن الموقع كله. ويشار إلى هذه الحالات دوليا باختصار PADDD. ويؤكد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن التصنيف ذاته وصف محايد، وأن دوافعه وآثاره متفاوتة؛ فقد تكون بعض التعديلات إصلاحا لخطأ في الحدود أو إعادة تنظيم ذات أساس تحفظي، وقد ينتج بعضها خسارة بيئية واجتماعية. ولا يصح أن يتحول استعمال الاختصار في المقال إلى حكم مسبق بأن كل تعديل مساحي غير قانوني، لأن المشروعية تتوقف على النص الوطني والوقائع.[٢]

ويستحق مفهوم «التقليص المقنع» اهتماما خاصا. قد تظل الخريطة الرسمية على حالها، لكن جهة الترخيص تسمح باستغلال طويل الأمد داخل شريط حاسم من المحمية حتى يفقد خصائصه؛ هنا لا يقرر الباحث أن المحكمة ستعد الترخيص حكما تقليصا صريحا للحدود، لكنه يثير إمكان الطعن في الترخيص نفسه من ناحية مخالفته للحظر وحسن استعمال الاستثناء. وبالمقابل قد تصدر الحكومة قرارا يغير خريطة المحمية رسميا، بينما تظل أرض الجزء الخارج غير مستثمرة مدة؛ هذا لا يمنع قابلية القرار للفحص لمجرد عدم وقوع ضرر مادي فوري إذا كان المركز القانوني قد تبدل بالفعل.

٤. أثر الدستور وقانون البيئة في السلطة التقديرية

تنص المادة (٣٣/ثانيا) من الدستور العراقي على التزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما. لا تنص العبارة على عدد ثابت من المحميات أو مساحة محددة تحظر تقليصها إلى الأبد؛ لكن الالتزام الدستوري يمنع تفسير السلطات القانونية ذات الصلة بما يجعل الحماية غرضا يمكن العدول عنه دون سبب. وتكتسب المادة (٤٦) أهميتها عندما يترتب على القرارات تقييد حقوق خاصة أو تعديلها، بينما تؤكد المادة (١٠٠)

---

[١] نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المواد (٨)–(١٠) المتعلقة بالإدارة والمحظورات والاستثناءات، كما تلخصها قاعدة العراق للتنوع الأحيائي: https://iq.chm-cbd.net/protected-areas-system-no-2-year-2014-iraq-original-version-arabic.

[2] IUCN World Commission on Protected Areas, Technical Note No. 18 بشأن التمييز بين degazettement, downsizing, downgrading، https://iucn.org/resources/other-brief/iucn-wcpa-technical-note-no-18-identifying-and-avoiding-environmentally-and.

عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من الطعن. وتنبع الرقابة على القرار من تركيب هذه الأحكام مع نظام المحميات وقواعد مجلس الدولة، لا من إطلاق دعوى أن كل تقليص مخالف صراحة للدستور أيا كانت ظروفه.[1]

في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، تمثل حماية التنوع الأحيائي جزءا من هدف تشريعي عام، وتعمل أحكام القانون المتعلقة بالأثر البيئي وحماية التنوع والرقابة على الأنشطة المؤثرة في الطبيعة بوصفها قواعد توجيه وتقييد للجهات المختصة. لكن النص الذي يوجب دراسة الأثر البيئي للمشروع لا يعني بالضرورة أن كل تعديل حدودي إداري يخضع بذاته للآلية نفسها بصورة حرفية؛ قد يترتب على التقليص مشروع يستوجب الدراسة، وقد يقتضي قرار الحدود ذاته تحقيقا بيئيا جديا بحكم سبب القرار وهدف نظام المحميات، دون التوسع في نسبة واجب شكلي مخصوص إلى مادة تتعلق بنوع آخر من القرارات.

ومن أمثلة التعارض المحتمل أن تقترح جهة حكومية إخراج جزء من محمية لإنشاء طريق يختصر مسافة النقل. لا يكفي أن يحال الأمر إلى «موازنة بين البيئة والتنمية» دون بيان ما إذا كان الطريق المقترح يمر بممر حيوي وحيد أو توجد له مسارات بديلة. ولا يلزم القاضي أن يختار مسار الطريق بنفسه، لكنه يستطيع فحص قيام الإدارة بجمع البيانات المطلوبة واتصال الأسباب بالاختيار والحدود الواقعية التي يستند إليها التقرير. وقد يظهر أن المشروع لا يتطلب إخراج الأرض من المحمية إذا أمكن إخضاع عمل محدد لاستثناء قانوني مسموح، أو أن الاستثناء نفسه محظور بحكم نشاطه. وهنا تصبح الموازنة القانونية أولا موازنة بين سلطات مختلفة لا بين شعارين عامين.

وإذا كان طلب التقليص صادرا لتسهيل استخراج مورد طبيعي، يلزم التحقق من العلاقة بين رخصة الاستغلال وقرار المحمية. فرخصة تصدر عن جهة قطاعية لا تنقل بذاتها اختصاص تعديل حدود الموقع المحمي إلى هذه الجهة، ولا تصير الأرض غير محمية لمجرد موافقة مشروع اقتصادي. وفي المقابل لا يفترض أن الوزارة البيئية تملك رفض جميع أعمال الدولة بصورة مجردة دون النظر إلى النصوص الخاصة وموازنة الوظائف المقررة لها؛ إنما يجب أن تكون القرارات متكاملة في حدود كل اختصاص، وأن يعرف أي قرار غير الحدود وأي قرار أجاز المشروع وأي تقرير فحص الضرر.

[1] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٣٣)، (٤٦)، (١٠٠)؛ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المواد (١)، (١٠)، (١٨). لا يسند المقال إلى الدستور العراقي لفظ مبدأ عدم التراجع بوصفه قاعدة منصوصا عليها.

ثانيا: معايير فحص السبب والإجراءات والأثر البيئي لقرار التقليص

١. ملف الحدود الأصلي بوصفه أساس المقارنة القضائية

لا يمكن الطعن جديا في مقدار التقليص من غير تحديد نقطة البداية. يشمل الملف الأصلي، بحسب ما يتاح، قرار الإعلان ومساحته وخريطة إحداثياته والتقارير البيئية التي بينت قيمة الموائل والأنواع، ومحاضر اللجنة المختصة وقرارات المصادقة. ثم تقارن الوثائق الجديدة بها لا لإعطاء الخريطة السابقة قداسة مستقلة، بل لمعرفة ما الذي أخرج بالفعل من الحماية وما إذا بقي ما كان المشرع والإدارة يقصدان حفظه. وقد تكون مساحة الاعتماد الأولى وصفا تقريبيا بينما تحدد إحداثيات تفصيلية حدودا أدق، فيكون الفرق بين رقمين ناتجا عن تقنية القياس لا عن قرار رفع حماية.[١]

وفي الخصومة بشأن الحد، يجب التمييز بين بيانات ذات صفة قانونية وبيانات تفسيرية. الخريطة المنشورة ضمن قرار الإعلان أو الملحقة به وفق إجراء معتمد قد تحدد المحل القانوني، بينما قد تكون صورة مرسومة لاحقا لأغراض التوعية غير قادرة على تعديل القرار. وكذلك لا تصبح الخريطة الإلكترونية الرسمية بديلا تلقائيا عن جميع وثائق المصادقة إذا كانت البيانات المنشورة ناقصة أو لم يثبت تاريخ تحديثها. وينبغي أن تطلب المحكمة من الجهة الإدارية بيان مصدر كل نسخة وتاريخ اعتمادها وعلاقتها بالإعلان الأصلي. فالخلاف بين الحدود قد يكون خلافا في الوثائق قبل أن يكون اختلافا في القيمة البيئية.

وقد يصيب خطأ هندسي بعض الخرائط المنشورة أول مرة. فإذا أثبتت المسوحات والإحداثيات الأصلية أن الخط المرسوم لاحقا شمل أرضا لم تدخل قط في الإعلان، فإن تصحيح الخريطة لا يشبه سحب حماية مقررة. لكن مجرد الادعاء بوجود «خطأ تقني» لا يكفي؛ إذ ربما يؤدي التصحيح إلى إخراج غابة أو مسطح مائي كان ضمن سجلات الموقع على امتداد سنوات. وتقيم الوثائق بحسب قوتها، بما في ذلك قرارات الجهة المختصة ومحاضر اللجنة ومستندات التسجيل والآثار المترتبة على الإعلان السابق. ويجب الفصل بين سلطة تصحيح الخطأ وسلطة اتخاذ قرار جديد بتقليص الموضوع.

ولا يستفاد من طول بقاء المساحة في الخريطة وحده ثبوت حدود غير صحيحة، كما لا يستفاد من استمرار إدارة الموقع على نطاق أوسع وجود قرار رسمي ضمني بإعلانه كله محمية. يتطلب قانونية الحدود الرجوع إلى الصك المنشئ، مع الاعتداد بالقرائن الفنية والإدارية عند تفسيره. وإن ظهر تعارض في الوثائق، فقد تكون

[١] وزارة البيئة العراقية، «المحميات الطبيعية»، صلاحيات اللجنة الوطنية في تحديد المساحة والموقع بصورة دقيقة وتوثيق البيانات، https://moen.gov.iq/ar/reserves؛ نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

الحاجة إلى تقرير خبير مساحي مستقلا أو إلى منازعة في صحة الملحق قبل أن يكون للقاضي أساس يقارن عليه نسبة ما خفض. وبذلك يمنع توثيق المبدأ الأصلي تحويل دعوى الإلغاء إلى جدل لفظي بشأن أرقام متبدلة.

٢. تقييم التأثير الحقيقي: الترابط والموائل والأنواع

قد توحي عبارة «استقطاع خمسة في المئة» بأن حماية خمسة وتسعين في المئة من مساحة الموقع باقية، لكن القيمة البيئية لا تتوزع بالضرورة بصورة متساوية على كل هكتار. فالممرات التي تتحرك عبرها الأنواع، والموائل الرطبة أثناء موسم التكاثر، ومناطق التزود بالمياه، قد تجعل قطعة قليلة المساحة ضرورية لاستمرار وظيفة نظام أوسع. وقد يغير فصل جزء من الحافة حركة المياه أو دخول الملوثات إلى قلب المحمية. ومن ثم يتعين أن يحدد تقرير السبب لماذا لا يؤدي إخراج هذا الجزء إلى فقدان الوظيفة التي جعلت الموقع جديرا بالإعلان.[1]

وينبغي أن تكون البيانات محددة زمنيا. فقد تجرى زيارة ميدانية في موسم جاف لا تظهر فيه الطيور المهاجرة أو النباتات الموسمية، فتعتمد الإدارة على خلو الجزء المرشح للاستقطاع من كائنات ظاهرة. لكن قرار الحماية أنشئ للأنواع وموائلها على مدى زمن طويل، لا لما يراه المفتش في يوم واحد. وبالمقابل لا ينبغي رد كل تعديل استنادا إلى احتمال نظري لوجود نوع نادر بلا دليل أو خطة تحقق. ويتعين على الجهة المصدرة بيان المسوحات المعتمدة وفترات إجرائها وقيود المعرفة، واستعمال الخبرة عند وجود تعارض فعلي بين نتائج علمية موثوقة.

وهنا يظهر الفرق بين الضرر «المباشر» و«التراكمي». قد لا ينتج الطريق المقرر في الجزء المستقطع ضررا فوريا خارج حدوده، لكنه يجعل المنطقة المحمية أكثر عرضة للنفاذ البشري والضجيج والتلوث المتكرر، أو يدفع مشاريع صغيرة أخرى إلى طلب استقطاعات متتابعة. لا يعني هذا أن القاضي ينبغي أن يمنع مشروعا حاضرا بسبب جميع مشاريع مستقبلية غير معلومة؛ ولكنه يقتضي فحص الآثار المتوقعة التي يمكن تقديرها بمصادر موضوعية، ولا سيما إذا أظهر تاريخ الإدارة سلسلة تقليصات صغيرة تؤدي مجتمعة إلى تجزئة الموائل. وتصبح وحدة التقييم البيئي عندئذ موضع نقاش: هل يفحص كل استقطاع منعزلا أم صلته بالمجموعة المحمية؟

ولا يشترط التحليل العلمي أن تتطابق محمية برية مع محمية مائية. فقد يكون أثر تقليص حافة بحيرة في منظومة المياه والتكاثر أشد من أثر تغيير مساحة في أرض جافة بلا موائل مميزة، أو العكس إذا كانت الأرض الجافة

[1] Golden Kroner, R. E., et al., “The uncertain future of protected lands and waters ”,Science 364(6443) (2019), 881–886, DOI:10.1126/science.aau5525؛ IUCN WCPA Technical Note No. 18. الربط البيئي للمساحة تحليل يعتمد على طبيعة الموائل لا مجرد النسبة الرقمية .

موطنا لنوع مهدد لا يعيش في غيرها. ولذلك لا يقدم البحث قاعدة عامة تجعل كل أرض خضراء أثمن من كل أرض صخرية؛ يرجع إلى شروط إعلان الموقع ومكوناته المحددة وتقرير الجهة المختصة. ويبقى للقاضي فحص صحة الأساس الذي بنت عليه الإدارة حكمها، لا إنشاء معيار علمي واحد لكل العراق.

٣. شبهة تفريغ نظام الحماية من غايته

يتحرك القضاء الإداري في الأصل ضمن رقابة مشروعية القرار وأسبابه، لا ضمن مراجعة مجردة لمحاسن السياسات الحكومية. لكن استعمال الإدارة صلاحية تنظيم الحدود لأجل تمكين نشاط محظور أصلا، دون أن تكون غايتها تحقيق حماية طبيعية أو تصحيح خلل مشروع، قد يطرح عيب الانحراف في استعمال السلطة. ويتطلب إثبات ذلك قرائن موضوعية، مثل تزامن قرار الاستقطاع مع رخصة مشروع محدد ومراسلات تظهر إلغاء شروط حماية أساسية دون دراسة، ولا يكفي مجرد وجود منفعة اقتصادية للمشروع لاستنتاج نية منحرفة. فقد تكون المنفعة العامة حقيقية، ويبقى النزاع في كفاية السند والإجراء والتناسب. [١]

وإذا بررت الوزارة التقليص بأن الجزء المعني «فقد قيمته البيئية» نتيجة تجريف غير مشروع سابق، تعين فحص دلالة هذا التبرير. ففقدان بعض خصائص الموائل قد يستدعي خطة استعادة أو تشديد الحماية لمنع تكرار الإضرار؛ ولا يؤدي حتما إلى أن الموقع أصبح صالحا للتصرف بلا قيد. وفي المقابل قد يثبت أن القرار الأصلي شمل منطقة صناعية قائمة بطريق الخطأ، وأن إخراجها لا يمس موئلا أو وظيفة حماية، فتختلف النتيجة. قيمة الاستدلال في بيان سبب زوال القيمة والمسؤول عن إحداثه وإمكان استعادتها، دون وضع قاعدة مسبقة لاختصاص الإدارة في كل واقعة.

ويؤثر مبدأ عدم التراجع البيئي في المناقشة بوصفه اتجاها تفسيريا مقارنا لا قاعدة عراقية مستقلة مصوغة نصا شاملا يحظر جميع عمليات التقليص. فدستور العراق يقرر التزام الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي، ويحدد قانون البيئة ونظام المحميات أدوات تنفيذ ذلك. ويمكن استنباط قراءة حذرة تمنع التحايل على غاية الحماية، لكنها تختلف عن الادعاء أن كل انتقاص رقمي باطل بمجرد مخالفته لمبدأ دستوري مسمى «عدم التراجع» لم يرد لفظه صراحة في النص الوطني المدروس. ويلزم أن يبين الطعن وجه المخالفة المحدد: تجاوز اختصاص، أو غياب سبب، أو إغفال إجراء ملزم، أو إساءة استعمال السلطة.

[١] مروان حسن عطية وحيدر عبد الجليل مهدي، «سلطة الإدارة في حماية البيئة»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ١١(٤١) (٢٠١٩)، ص ٢٩٧–٣٢٠؛ حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية ١/١٣ (٢٠٢٤)، ص ٥٥٩–٥٩٣.

وقد يكون تعديل الحدود على أساس مصلحة بقاء المحمية نفسها؛ مثال ذلك نقل حماية مساحة هامشية إلى أرض مجاورة ذات قيمة أعلى، مع إعادة رسم الحد بما يزيد الاتصال الإيكولوجي. إذا توفرت سلطة قانونية صحيحة واستوفى القرار إجراءاته وثبتت القيم بالمسوحات، فلا يكون الفعل غير مشروع لمجرد أن أحد الحدود القديمة انكمش. لكنه ليس «تعويضا» تلقائيا بمجرد الإشارة إلى إنشاء مساحة بديلة بمقدار مساو، لأن القيمة البيئية والنوعية والموضع وتوقيت الحماية قد تختلف. ويجب اختبار المكسب والخسارة الفعليين قبل إجازة المقارنة، وليس استعمال حساب المساحة وحده كبديل عن التقييم.

۴. المشاركة والمعلومات وإجراءات المصادقة

يعد إتاحة المعلومات للجهات المعنية أمرا ضروريا لفحص جودة القرار، وإن لم يرد في النظام محل الدراسة نص صريح يفرض جلسة استماع عامة مستقلة قبل كل تقليص. وتظهر الحاجة إلى الشفافية لأن الحدود تؤثر في مصالح سكان محليين ومزارعين ومستخدمين تقليديين للموقع، وفي قدرة المنظمات المختصة على توثيق موائله. وينبغي التفريق بين ضمانة منصوص عليها بالفعل وبين توصية تشريعية تسمح للجمهور بإبداء الرأي؛ فلا ينسب إلى القانون العراقي التزام تفصيلي مماثل للإجراءات الأجنبية من دون مادة صريحة. [1]

إن وجود لجنة وطنية تعد الملف والمقترحات لا يعفي السلطة النهائية من فحص محاضرها وحدود توصياتها. فإذا كانت الإجراءات المعلنة لتحديد المواقع تتضمن توصية وتصنيفا ومصادقة، كان على القرار المغير للحماية بيان أي جهة تملك التعديل وأي موافقات حصل عليها. وقد يكون هناك تعديل ينظم إعادة إدراج حدود بموافقة أعلى، وقد يصدر كتاب من دائرة لا تملك سوى إدارة الموقع؛ الفرق ليس شكليا. وتفترض رقابة الاختصاص الحصول على القرار الأصلي وسند التعديل وسجلات التفويض، لا الاكتفاء بوجود شعار رسمي على الخريطة الجديدة.

وتظهر قيمة المعلومات في تصحيح أخطاء المصلحة العامة. فقد تعرف جماعة محلية أن جزءا متنازعا عليه يستخدم لتكاثر نوع لا يظهر إلا في وقت معين، أو أن إزالة حاجز طبيعي تؤثر في مستوى المياه الموسمي. ليست كل رواية محلية حقيقة علمية مكتملة، لكنها قد تقدم قرينة تستدعي التحقق. وتستطيع الإدارة توثيق

[1] سالفة طارق الشعلان، «قراءة في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤» (٢٠٢١)؛ قردوح رضا، «آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ٢/٨ (٢٠٢٣)، ص ١١١–١٣٠، للمقارنة.

الاعتراضات وجوابها المدعم بالمسوحات دون أن يعني ذلك منح كل معترض حق النقض. وإذا تجاهلت الدليل لأن صاحبه ليس جهة رسمية، فقد يحرم القرار من معلومة كان ينبغي فحصها عند تقدير سببه.

ومن المفيد أن تعلن الجهة المختصة في القرار النهائي وصفا واضحا للمساحة قبل التعديل وبعده، ومصدر الإحداثيات والأسباب والتقارير التي استندت إليها، وما إذا كان الأمر تصحيحا هندسيا أو رفع حماية عن جزء محدد. ولا تكون هذه القائمة الشكلية كلها متطلبات بطلان قائمة بنص حرفي؛ بل تمثل اقتراحا لتحسين قابلية القرار للرقابة. فإذا نشر وصف مقتضب لا يحدد الأرض الخارجة من الحماية، قد ينشأ نزاع حول محل القرار نفسه، وقد يصبح تنفيذ الإجراءات اللاحقة غير منضبط رغم صحة غاية الحماية المعلنة.

ثالثا: رقابة القضاء الإداري على التقليص ونتائج الحكم

١. القرار القابل للطعن وتمييزه من الأعمال التمهيدية

لا تنشأ الخصومة القضائية بالضرورة من أول مناقشة في اللجنة الوطنية عن تعديل حدود محمية. قد تكون هناك دراسات أو توصيات أو اقتراحات لا تغير المراكز القانونية حتى تعتمدها الجهة المختصة، وقد يصدر بعد ذلك قرار يحدد الأرض المستقطعة ويرتب آثارا على تراخيص النشاط أو واجبات الإدارة. ومن ثم يجب تحديد العمل الذي أحدث الأثر القانوني، والجهة التي أصدرته، وتاريخ نشره أو تبليغه وفق القواعد المطبقة. فالتقرير العلمي قد يشرح السبب ولكنه لا يصبح وحده قرار تقليص إذا بقيت الحدود القانونية كما هي.

وتختلف صورة الطعن أيضا بحسب ما إذا تعلق الأمر بقرار تنظيمي عام يعيد تحديد محمية وطنية أو بقرار فردي يمنح مشروعا معينا ترخيصا لاستعمال أرض كانت محمية. لا يعد الترخيص الفردي في كل الأحوال تعديلا رسميا للمحمية، لكنه قد يكون قابلا للطعن إذا خالف القيود السارية داخلها. وبالمقابل قد يسبق التقليص العام أي ترخيص، فيكون محل الطعن قرار تعديل الحدود ذاته. ويؤثر التكييف في شرط المصلحة ومرجع التظلم والمواعيد، كما يؤثر في تحديد ما يمكن للقاضي إلغاؤه دون مساس بأعمال أخرى لم تدخل في الخصومة.

في القانون العراقي، تشمل أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة (٧/خامسا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالتعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، مخالفة القانون وعيوب الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والسبب والخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره والانحراف بالسلطة. وتفتح هذه الأوجه بابا لتحليل تقليص المحمية من دون ادعاء وجود دعوى عراقية خاصة باسم «دعوى منع تقليص المحميات».

غير أن اختصاص المحكمة وشروط الطعن يجب فحصها في ضوء طبيعة القرار والجهة التي أصدرته، وأي نص خاص قد ينظم هذا النوع من أعمال الإدارة.[1]

ولا يكفي أن يكون مواطن مهتما بالقضايا البيئية ليفترض البحث تمتعه بصفة التقاضي في كل دعوى، كما لا يصح إنكار إمكان وجود مصلحة قانونية لسكان أو ملاك أو جمعيات على إطلاقه. فقد يتضرر مستخدمون تقليديون من قطع الطريق إلى مصدر ماء، أو يثبت أن نشاطا سيتاح في الأرض المستقطعة يمس سكنهم وبيئتهم، أو يكون لجمعية اختصاص ونظام قانوني يساندان طلبها. يتطلب تحديد الصفة والمصلحة أدلة ونصوص الإجراءات الوطنية؛ ولا تنقل قواعد الدعوى الجماعية من نظم أخرى باعتبارها سارية في العراق. ويمكن لذلك أن تظهر الحاجة التشريعية إلى توضيح تمثيل المصالح البيئية المشتركة إذا ضاق طريق الطعن في الممارسة.

٢. فحص الاختصاص والمحل والشكل

يبدأ الاختبار القضائي من السؤال: هل كان للموقع المحمي إعلان قانوني نافذ، وهل يملك مصدر القرار المطعون فيه تعديل هذا الإعلان؟ إذا صدر الإعلان بعد اقتراح اللجنة وتصنيفها ومصادقاتها وفق النظام، فإن تغيير المنطقة التي يشملها يتطلب سندا يبين أن مصدر القرار الجديد يملك تعديل المركز القانوني. ولا يصح اعتبار مدير الإدارة الميدانية صاحب سلطة تعديل الحدود لمجرد أنه يملك توقيع تصاريح الدخول أو خطة الإدارة. وقد توجد صلاحيات صحيحة بموجب تفويض أو نظام خاص، لكن يجب إثباتها في وثائق الدعوى لا افتراضها من المسمى الوظيفي.[2]

أما المحل فيتعلق بمضمون الأثر الذي أحدثه القرار. فقد ينص القرار على إخراج مجموعة إحداثيات محددة من حماية الموقع، أو على «تحديث الخريطة» دون ذكر أن أرضا أصبحت خارج نطاق الحظر؛ وقد يورد مساحة مخالفة للإحداثيات المرفقة. يحتاج القاضي إلى مقارنة الوثيقة المنشئة مع القرار المطعون فيه ومع مستند التنفيذ. وإذا اتضح أن القرار شمل بحيرة أو ممرا لم يرد في تقرير التقييم، كان تحديد محله موضع عيب مستقل أو مؤشرا

[1] قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، المادة (٧/خامسا)، قاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=30455.

[2] نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المواد (٣)–(٨)؛ وزارة البيئة العراقية، وصف إجراءات اللجنة الوطنية ومصادقات إعلان المواقع: https://moen.gov.iq/ar/reserves.

إلى قصور السبب. ومن الخطأ أن يقتصر الفحص على عنوان القرار بينما تترك الخرائط التي تغير الواقع بلا مراجعة.

تتصل عيوب الشكل والإجراءات بما أوجبه النص فعلا. فإذا اشترط النظام أو القرار المنشئ تصنيفا ومصادقة معينة لإعلان الحدود، كان على الباحث فحص ما إذا كان التعديل يحتاج إلى إجراء مماثل أو نص خاص يجيز طريقا آخر. لكن لا يجوز اختراع قاعدة عراقية تقول إن كل تغيير يقتضي استفتاء السكان أو جلسة استماع عامة إن لم تفرض على الواقعة. يستطيع القاضي فحص المحاضر والآراء والمصادقات الواجبة ونشر القرار عند لزومه، وقد يلفت غياب تقرير أثر بيئي إلى نقص السبب حتى لو لم يكن إعداد تقرير بعنوان محدد شرطا شكليا مستقلا لهذا النوع من التعديلات.

وقد تكون هناك مشكلة في تسلسل القرارات. فربما يمنح طرف حكومي رخصة لاستعمال جزء داخل المحمية ويبدأ العمل قبل اعتماد تغيير الحدود، ثم يصدر تعديل يغطي هذا الواقع بأثر لاحق. لا تكتسب الرخصة السابقة صحة تلقائية بمجرد تغيير لاحق إن كانت وقت إصدارها مخالفة لقيد نافذ؛ كما لا يترتب حتما بطلان التعديل اللاحق لمجرد وجود رخصة سابقة دون فحص اختصاصه وأسبابه. يحتاج الأمر إلى تحديد تواريخ كل قرار وما أحدثه من أثر، وحماية المراكز القانونية وفق القواعد المناسبة، وعدم استعمال قرار الحدود لإخفاء مخالفة الترخيص الأصلي.

٣. رقابة السبب على المستند العلمي والبدائل

إذا أوضحت الإدارة أن الأرض المستقطعة «لا قيمة بيئية لها»، فالسبب يحتاج إلى سند لا إلى وصف إنشائي. يمكن مطالبة ملف القرار بإظهار مسوحات الأنواع والموائل ووظيفة القطعة في الاتصال بين مكونات المحمية، وبيانات المياه والتربة عند أهميتها، والحدود المعتمدة ومبرر تعديلها. ولا يضمن وجود تقرير بحد ذاته صحته؛ فقد يتناول موقعا آخر أو فترة لا تعكس الاستخدام البيئي الفعلي أو يفترض حدودا لم تعتمد. ويكون للقاضي الاستعانة بالخبرة وطلب المستندات في حدود اختصاصه كي يتحقق من الوجود المادي للوقائع وتكييفها، من غير أن يصبح هو الجهة العلمية التي تضع خطة إدارة المحمية.[١]

[١] حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية» (٢٠٢٤)، ص ٥٥٩–٥٩٣؛ عبد العزيز نويري، «دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ٦/١ (٢٠٢٠)، ص ٦٥–٨٧، للمقارنة.

وقد تعرض جهة الإدارة دراسة تقول إن الاستقطاع يتيح إنشاء مرفق حيوي لا يمكن وضعه خارجه. ينبغي فحص معنى «لا يمكن»: هل قورنت مواقع بديلة، وهل يستلزم التنفيذ إخراج الأرض من الحماية أم يكفي إجراء مرخص من نوع يسمح به نظام المحميات، وما الضرر البيئي الذي تقبل الجهة حدوثه؟ ليس على القضاء أن يوازن ثمن كل مشروع في السوق، لكنه يستطيع النظر في علاقة الدراسة بحدود القرار، وفي غياب تفسير لبديل ظاهر قليل الضرر إذا كان تجاهله يجعل التقدير غير معقول في ضوء النص والغاية. وقد ترى المحكمة أن مساحة أقل تكفي لتحقيق المرفق، أو أن التغيير لم يصدر عن الجهة المختصة أصلا، فيبقى العيب القانوني قائما مهما بلغت الحاجة الاقتصادية.

وتعين الأدبيات الدولية على صياغة أسئلة فنية دون نقل استنتاجاتها إلى العراق كقاعدة ملزمة. فقد وثقت دراسة في مجلة Science سنة ٢٠١٩ تغيرات واسعة في وضع المناطق المحمية عالميا، بما في ذلك التقليص والرفع الكامل للتصنيف، وربطت كثيرا منها بمشروعات استخراج الموارد والتنمية. لا تعني هذه الأرقام أن كل طلب تعديل في العراق ناجم عن استخلاص المعادن، ولا تثبت سوء نية جهة محددة؛ لكنها تبرر الحاجة إلى فحص دوافع مشروع محلي وأثره ووثائقه بدلا من افتراض أن صفة القرار «فنية» تجعله محصنا. ويؤكد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن PADDD وصف محايد لتغييرات قانونية متنوعة، وأن الحكم على الضرر يتطلب تحليلا تفصيليا. [1]

وإذا كانت دراسات المحمية الأصلية قديمة وتظهر الحاجة إلى تحديثها، فإن ذلك قد يدعم إعادة تقييم علمي جديد، لكنه لا يسمح تلقائيا بالانتقاص من الحماية مؤقتا إلى حين توافر البيانات. فقد تكون درجة عدم اليقين سببا لتأجيل نشاط ذي أثر غير قابل للعكس إلى أن تستكمل المسوحات، أو قد تسمح بعمل محدود إذا كان القانون يجيزه والأثر قابلا للسيطرة. ولا ينبغي أن يتحول مبدأ الاحتياط إلى افتراض أن كل خطر مهما كان مجهولا يستدعي منع أي نشاط إلى الأبد؛ يحتاج الأمر إلى تحديد جسامة الاحتمال ومعقولية التدخل والأدلة المتاحة وتطور المعرفة. وبذلك تصبح حدود المعرفة نفسها من مواد الرقابة على معقولية السبب.

۴. الانحراف بالسلطة وتعدد الأغراض العامة

قد يحمل قرار التقليص غرضين معلنين: إعادة تنظيم الإدارة البيئية وتسهيل مشروع خدمات. وليس وجود غرض غير بيئي كافيا بمفرده لإثبات الانحراف في استعمال السلطة؛ فالحكومة تعمل ضمن مصالح عامة متعددة.

[1] Golden Kroner et al., "The uncertain future of protected lands and waters," Science ,(٢٠١٩) DOI:10.1126/science.aau5525 ؛ IUCN WCPA Technical Note No. 18. الإحصاءات دولية ولا تثبت واقعة عراقية منفردة. https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/31147519/؛

لكن استخدام سلطة مرتبطة بإدارة المحميات بقصد منح امتياز خاص دون سند أو تحييد محظورات أنشئت لحماية موئل حساس يجعل الغاية محل مساءلة. ويبحث ذلك من خلال التسلسل الزمني للقرار والمراسلات المتاحة وتقارير الترشيح والبدائل ومن انتفع بالتغيير، لا من خلال نسبة دوافع لموظف دون دليل.[١]

وقد يكشف الملف أن الاستقطاع حصل بعد رفض طلب سابق لاستثناء نشاط محظور داخل المحمية. هنا لا يصبح التقارب الزمني وحده دليلا كافيا، لكنه يثير سؤالا: هل استخدمت سلطة تعديل الحدود لإزالة القيد الذي حال دون الترخيص، من غير فحص مستقل لسبب الحماية؟ فإذا أثبتت الإدارة أن سببا بيئيا موضوعيا يبرر رسم الحدود من جديد وأن إجراءاتها سليمة، قد تختلف النتيجة. وإذا لم تقدم سوى رخصة استثمار وحساب إيرادات، فقد يظهر تعارض بين سبب استعمال السلطة والغرض المقرر لنظام المحميات. يجب على المحكمة تحديد هذا التعارض بدقة وعدم الاكتفاء بوصف «الفساد» دون وقائع.

وتتعقد المصلحة في الحالات التي يؤيد فيها بعض السكان المحليين التقليص لتسهيل العمل، ويعارضه آخرون بسبب الخشية على المياه أو الرعي. لا يجوز تصوير المجتمع المحلي كطرف واحد ذي رأي ثابت، ولا جعل موافقة مجموعة بديلا عن اختصاص قانوني أو تقرير بيئي مطلوب. في الوقت ذاته تعد معرفة أنماط الاستعمال التقليدي وأثر القيود على سبل العيش معلومات جدية عند تقييم الحلول الممكنة، لأن الحماية طويلة الأمد تحتاج إلى إدارة قابلة للتنفيذ لا إلى حدود مرسومة بلا علاقة بأحوال الناس. لكن المصالح الاجتماعية، مهما بلغت أهميتها، تدخل ضمن اختبار السند والغاية ولا تلغي وحدها اختصاص قانون الحماية.

٥. التظلم والطعن والوقف وآثار الحكم بالإلغاء

تخضع الطعون في القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري إلى مقتضيات قانون مجلس الدولة المعدل، بما فيها أحكام التظلم والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٧/سابعا)، مع وجوب فحص وجود طريق خاص أو طبيعة قرار مختلف. وتنص الصيغة المعروفة للتظلم على تقديمه خلال ثلاثين يوما من التبليغ أو اعتباره مبلغا، وعلى الجهة البت خلال ثلاثين يوما، وعلى رفع الدعوى خلال ستين يوما من الرفض الحقيقي

[١] مروان حسن عطية وحيدر عبد الجليل مهدي، «سلطة الإدارة في حماية البيئة» (٢٠١٩)؛ مجيد العكيلي علي وقاسم عليوي هبة، «دور القضاء الإداري في حماية الثقة المشروعة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ٦/١ (٢٠٢٢)، ص ٦٢٧–٦٤٢.

أو الحكمي بحسب الشروط. لكن في قرار يمس حدودا معلنة للعموم، قد تثار خصوصية بدء حساب الميعاد وإثبات العلم والنشر، ولذلك لا ينبغي نقل تاريخ على نحو آلي من إعلان صحفي إلى جميع المدعين.[1]

ويطرح الطعن في قرار إخراج منطقة حساسة إشكال التأخير. فقد تزال النباتات أو تشق طرق خلال نظر الدعوى، فيصبح الحكم المتأخر بالإلغاء أقل نفعا للحماية الطبيعية. لكن القول بوجود خطر عاجل لا يثبت تلقائيا أن مجرد رفع الدعوى يوقف تنفيذ القرار، ولا يجيز نقل صلاحيات القضاء الاستعجالي الفرنسي أو الجزائري إلى العراق بلا نص. ينبغي التحقق من القواعد العراقية لوقف التنفيذ ونوع الدعوى والاختصاص، وتقديم دلائل محددة على الضرر الذي قد يحدث قبل حسم الخصومة، مع بيان ما إذا كانت الأنشطة اللاحقة قابلة للفصل عن قرار تعديل الحدود. ويستطيع تحليل المصلحة البيئية هنا أن يساعد المحكمة في إدراك طبيعة الضرر غير القابل للعكس، دون افتراض سلطة لا يمنحها القانون.

وقد ينتهي القضاء إلى إلغاء قرار التقليص لعيب الاختصاص أو السبب أو الإجراء أو الغاية، ولا يلزم من ذلك صدور حكم مستقل بأن جميع الأنشطة في الجزء المتنازع عليه تشكل جرائم بيئية. فالتكييف الجزائي يتوقف على النص الذي يجرم الفعل ومكوناته وزمن وقوعه. ويمكن أن يترتب على إلغاء التعديل إعادة الاعتداد بالحد السابق في الحدود التي يقررها القانون والحكم، لكن قد تظهر أعمال أو تراخيص لاحقة تحتاج إلى معالجة قانونية خاصة. ويجب ألا يفترض البحث آليا إلغاء كل رخصة مشتقة دون فحص ما إذا كانت داخلة في النزاع وقابلة للانفصال وطبيعة أثر حكم الإلغاء عليها.[2]

أما الضرر الذي وقع بالفعل فيحتاج إلى بحث قواعد المسؤولية وإزالة الأثر والتعويض، ومنها ما تضمنه قانون حماية وتحسين البيئة في المادة (٣٢) بشأن المسؤولية عن الضرر البيئي. لا يلزم مجرد إلغاء تقليص الحدود الدولة بإصلاح كل تلوث نتج في المحمية بلا تعيين للمتسبب وعلاقة السببية، ولا يعفي النشاط الذي استفاد من القرار غير المشروع من مساءلة مستقلة إذا أضر بالمكان. وقد تكون هناك مسؤوليات تتعلق بجهة الترخيص وجهة التنفيذ والمتعهد، ويجب التفريق بين الفعل الإداري الذي غير الحماية والضرر المادي الناجم عن أعمال أرضية أو صناعية لاحقة.

---

[1] قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (٧/سابعا)، المتعلق بالتظلم خلال ثلاثين يوما والبت خلال ثلاثين يوما والطعن خلال ستين يوما وفق شروط النص. يجب فحص طبيعة القرار وقواعد العلم والنشر وأي استثناء خاص.

[2] قانون مجلس الدولة العراقي المعدل، المادة (٧/خامسا)؛ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادتان (٢٤)، (٣٢)، في الرقابة والإضرار البيئي. لا تفترض الدراسة أثرا تلقائيا على تراخيص غير مطعون فيها.

ويستحق الامتناع عن إعادة مراجعة الحدود بعد اكتشاف خلل سابق بحثا منفصلا. فإذا تبين للوزارة أن قرارا داخليا استبعد موئلا رغم افتقاره إلى مصادقة مطلوبة، قد يطلب أصحاب المصلحة تصحيحه أو سحبه. تنص المادة (٧/سادسا) من قانون مجلس الدولة المعدل على اعتبار الرفض أو الامتناع عن اتخاذ قرار كان القانون يوجب اتخاذه في حكم القرار الإداري. ولا يكفي تقديم طلب عام لكي يصبح كل سكوت امتناعا قابلا للإلغاء؛ يجب تحديد الواجب القانوني المطلوب وشروطه والمصلحة ومرجع الاختصاص. وقد يكون للجهة في إحدى الحالات التزام واضح بإزالة خطأ، بينما تملك في أخرى سلطة تقدير بشأن اقتراح محمية جديدة لا يتحول إلى التزام تلقائي بالموافقة.١

٦. معيار مقترح للقاضي: من سلامة الإعلان إلى وظيفة المساحة المستقطعة

يمكن جمع ما سبق في اختبار لا يدعي أنه مادة عراقية جديدة. يبدأ القاضي بتحديد سند الإعلان الأصلي والخريطة والحدود المعتمدة، ثم يميز بين تصحيح وصف جغرافي وبين استقطاع حقيقي ينهي حماية قائمة. وبعد ذلك يفحص سند اختصاص مصدر القرار الجديد والتفويض والإجراءات التي واجهت التعديل، ثم يطلب ربط السبب المعلن بنتائج علمية متصلة بالجزء المستقطع ووظيفته في المحمية. وأخيرا يراجع أثر المشروع المقترح والبدائل والغاية من الاستقطاع ضمن الأدلة القانونية المنطبقة، دون أن يشترط في جميع الحالات إثبات ضرر بيئي وقع فعلا قبل أن يستطيع مراجعة مشروعية تعديل الحدود.٢

وتقدم حالة افتراضية وجه الاختبار. لو أعلن موقع رطب محمية لحماية طيور مهددة، ثم قلصت مساحته لاستثناء قناة تربط مشروعا عمرانيا بطريق، وجب البدء بالتثبت من خريطة الإعلان، ثم مدى اشتمال الاستقطاع على موئل التفريخ أو مجرى الماء، ومن صاحب سلطة التعديل، وهل نظر في نقل مسار القناة خارج الجزء الحساس. إذا بين التقرير أن الاستقطاع يعبر الممر البيئي الأساسي وتجاهل قرار الإدارة ذلك كله، أمكن بناء نقد قانوني لسببه ومحله. وإذا كشف الملف عن خطأ أول في رسم الحدود وثبت أن الأرض المستثناة لم تدخلها الحماية بقرار صحيح أصلا، اختلف التحليل. وفي الحالين لا يختار القاضي حجم المحمية استنادا إلى رغبته الخاصة، وإنما يحرس شروط ممارسة السلطة.

---

١ قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (٧/سادسا)، بشأن اعتبار الامتناع أو الرفض عن اتخاذ قرار أوجبه القانون في حكم القرار الإداري؛ محمد مرعي حسن، «التكييف القانوني لسكوت الإدارة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ٤/٣٣ (٢٠٢٥)، ص ٤٦–٦١.

٢ اختبار المراجعة القضائية المقترح تركيب بحثي من دستور العراق، المادة (٣٣)، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، ونظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وأوجه الطعن في المادة (٧) من قانون مجلس الدولة المعدل؛ ليس قاعدة إجرائية وطنية مستقلة بهذا الاسم.

وثمة مثال آخر يقل فيه التعارض الظاهر: ربما كان جزء من المحمية المعلنة واقعا على أرض استعملت منذ زمن طويل في نشاط لا يمكن إيقافه دون خسائر جسيمة، وأثبتت مسوحات موثوقة أن موائله ليست من أسباب الإعلان. لا يوجب ذلك فورا إجازة التقليص، لكنه يجعل دعوى الاستقطاع أكثر قابلية للفحص من حالة إخراج الموئل الوحيد لنوع مهدد. وعلى الإدارة إظهار أن القرار استكمل اختصاصه وإجراءاته وأن المنطقة الباقية تحقق الحماية المقصودة، وأن الحقوق والمصالح المتأثرة عولجت في حدود القانون. والتمييز بين الحالتين هو ما يمنع الرقابة من التحول إلى منع تجريدي لكل تغيير.

وتقترح الدراسة أن يصدر كل قرار تعديل مستقبلي ومعه بيان منشور يوضح الحدود قبل وبعد، وأسباب التصحيح أو التقليص، وطبيعة البيانات البيئية والبدائل التي اعتمدت، والجهة المخولة بالإعلان وبالتعديل. ويجب أن تكون المقترحات الإجرائية واضحة الصفة: فحيث لا يرد نص يوجب جلسة عامة أو مراجعة دورية محددة، فإن الدعوة إلى تقنينهما توصية إصلاحية لا تقرير لما يفرضه النظام القائم. أما متطلبات الاختصاص والسبب والغاية وسلامة الإجراءات المنصوص عليها فتظل قيودا قائمة بالفعل يجب تفعيل الرقابة عليها. وبذلك تنتقل جودة الحماية من عدد المواقع على قائمة وطنية إلى قدرة القانون على منع إهدار الغاية التي منحتها تلك القائمة.

الخاتمة

لا تقاس مشروعية قرار تقليص محمية طبيعية بالنظر إلى المساحة المفقودة وحدها. فقد يكون الاختلاف بين خريطتين تصحيحا هندسيا لا يمس الحماية التي نشأت بصورة صحيحة، وقد ينشئ إخراج شريط صغير أثرا جوهريا إذا كان يقطع ممرا حيويا أو يعزل موئلا حساسا. ومن ثم كانت النتيجة الأولى للدراسة هي ضرورة التمييز بين قرار تصحيح الحدود وقرار إنقاص المساحة القانونية وبين الإذن بنشاط محظور داخل حدود لم تتغير. هذه ليست أوصافا لغوية فحسب؛ يتبدل بسببها القرار القابل للطعن، والجهة التي تملكه، والبيانات اللازمة لإثبات السبب، والأثر الذي ينتج من إلغاء القرار.

وأظهر البحث أن النظام القانوني العراقي يملك أساسا لحماية المناطق الطبيعية يبدأ من المادة (٣٣) من الدستور، ويترجم في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ونظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. وقد أبرز وصف وزارة البيئة لمراحل الترشيح والتصنيف وتحديد المساحة والموقع والمصادقة أن الحدود المحمية لا تتقرر عادة بملاحظة موظف مساحي وحده. لكن الدراسة لم تفترض أن النظام يحتوي نصا عاما صريحا يمنع

كل تعديل، ولا نسبت إليه آلية محددة للتقليص لم يثبت سندها؛ فالنتيجة الصحيحة تتوقف على قرار الإعلان الأصلي والاختصاص الذي يتيح تعديله وطبيعة الإجراء في القضية المعينة.

وبناء على ذلك تبدأ الرقابة القضائية بفحص وجود الحماية القانونية قبل النزاع، ثم سند السلطة التي غيرتها. فإذا صدر إعلان نهائي للمحمية، كان على من يقرر إخراج جزء منها أن يثبت امتلاكه سلطة تؤثر في ذلك المركز. ولا يكفي أن تكون الجهة مرتبطة بوزارة البيئة أو أن تستند إلى مشروع عام كبير، لأن اختصاص ترخيص المشروع ليس بالضرورة اختصاص تقليص حدود الحماية. وقد يكون طلب التصحيح مشروعا إذا أظهر خطأ في الإحداثيات، لكن التسمية الفنية لا تغني عن مقارنة الخرائط والسجلات والمصادقات.

أما السبب فيحتاج إلى تحليل وظيفي: ما الذي كانت تحميه المساحة المستقطعة، وهل تستند الإدارة إلى مسوحات في الوقت والمكان المناسبين، وما أثر إخراجها في الاتصال بين الموائل ونقل الملوثات والمياه وحركة الأنواع؟ وإذا ظهر بديل جدي أقل ضررا، لزم أن يكون تجاهله قابلا للتفسير على ضوء اختصاص الإدارة وغرض النظام. ولا يتحول القضاء بهذا إلى هيئة بيئية تخطط كل محمية من جديد؛ إنه يتحقق من أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة لها أصل مادي وأنها صالحة قانونا لتبرير المحل الذي انتهى إليه القرار.

وتكشف المقارنة الدولية أن وصف تغييرات حماية المناطق الطبيعية باختصار PADDD لا يعني صدور حكم عالمي ببطلان جميع التعديلات؛ إنه تصنيف يفيد في التمييز بين إنقاص الضوابط وتخفيض المساحة ورفع الحماية الكاملة، ويساعد على كشف آثار قد تغفل في حساب المساحة. وتكون وظيفته في العراق منهجية لا تشريعية؛ فلا يستبدل به القانون الوطني ولا تنقل بواسطته قواعد التقاضي الأجنبية. وتظهر هنا أهمية المصادر العربية التي تناولت نظام المحميات العراقي والرقابة الإدارية على حمايتها، مع إعادة توجيه النقاش نحو القرار المنشئ للتقليص وعيوبه القابلة للتقاضي.

وتوصي الدراسة بترسيخ قاعدة إدارية واضحة لتوثيق حدود المحميات المعلنة ونشر خرائطها وقرارات المصادقة والإحداثيات الأساسية، وبتمييز طلب تعديلها عن طلب ترخيص نشاط داخلها. وتوصي بأن يرفق أي اقتراح تقليص مادي بتقرير يحدد قيمة المساحة المستقطعة ووظيفتها الإيكولوجية والآثار التراكمية والبدائل، وأن تبين الجهة المختصة في قرارها ما إذا كانت تصحح خطأ أو ترفع حماية. كما يمكن للمشرع أن ينظر في تنظيم إجراءات خاصة لتعديل الحدود، بما فيها التشاور وإعلان الأسباب وسبل الاعتراض، مع عدم تصوير هذه المقترحات على أنها قواعد نافذة بالفعل حيث لم يرد النص.

وإذا رفض الطعن بسبب عدم قيام مصلحة قانونية أو لفوات أجل أو لكون الوثيقة مجرد توصية غير نهائية، فلا يعني ذلك قضائيا الإقرار بأن التقليص سليم بيئيا؛ بل يعبر عن حاجز إجرائي في دعوى محددة. وإذا ألغي قرار تقليص لعيب قانوني، فلا يفترض تلقائيا أن جميع الأعمال اللاحقة صارت باطلة دون نظر في استقلال القرارات وتوقيت تنفيذها وعلاقة الضرر بالمتسبب به. وتبقى أهمية القضاء في صون الحدود القانونية للتدخل وفي ضمان ألا تتحول مساحة المحمية إلى متغير إداري غير خاضع للمساءلة.

إن الحماية الحقيقية للمناطق الطبيعية ليست رقما عاما في الإحصاءات، كما أن المرونة الإدارية ليست تفويضا لإزالة القيود كلما ظهر مشروع جديد. وبين الجمود المطلق والتقليص غير المعلل توجد مشروعية يمكن للقضاء أن يفحصها: اختصاص ثابت، وقرار محدد المحل، ووثائق سليمة، وسبب علمي متصل بغاية المحمية، وإجراءات وطريق طعن وفق القانون. هذا هو المعيار الذي يقترحه البحث لصون وظيفة المحمية دون افتراض حصانة لأي قرار إداري.

المصادر والمراجع

أولا: التشريعات والوثائق العراقية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٢٣)، (٣٣)، (٤٦)، (١٠٠)، النص المنشور لدى مجلس النواب: https://iq.parliament.iq/

٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، ٢٠١٠/١/٢٥، المواد (١)، (١٠)، (١٧)، (١٨)، (٢٢)–(٢٤)، (٣٢). https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=28881

٣. نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤، الوقائع العراقية، العدد (٤٣١٦)، ٢٠١٤/٣/٢٤، نسخة النظام المنشورة لدى وزارة البيئة. https://moen.gov.iq/ar/legislation

٤. وزارة البيئة العراقية، «المحميات الطبيعية»، بيان اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية واختصاصاتها وإجراءات تحديد المساحة والموقع والمصادقة. https://moen.gov.iq/ar/reserves

٥. وزارة العدل العراقية، «الوقائع العراقية تنشر نظام المحميات الطبيعية وقرار مجلس الوزراء الخاص به مترجما باللغة الإنكليزية»، ٢٠٢٥/١١/٢٥. https://moj.gov.iq/view.9893/

٦. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، المادة (٧) بشأن أسباب الطعن والتظلم والقرار السلبي. https://iraqld.msla.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=30455

٧. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد (٤٠٩٢)، ٢٠٠٨/١٠/٢٠.
https://moen.gov.iq/ar/legislation

٨. نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان العراق وإدارتها رقم (٩) لسنة ٢٠١١، وقائع كوردستان، ٢٠١١/١٢/٢٩، مصدر مقارن داخل العراق ذو نطاق إقليمي مستقل.
https://dijlex.com/iq/ar/legislation/kurdistan-establishing-managing-nature-reserves-regulation-2011

ثانيا: الدراسات والأبحاث العربية

٩. سالفة طارق الشعالن، «قراءة في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢١، دراسة تحليلية منشورة.
https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2021/09/0976t.pdf

١٠. علي عبد الله رهيف وعلي كامل حاتم، «التنظيم القانوني الدولي للمحميات الطبيعية»، مجلة الجامعة العراقية، العدد (١/٧٣)، حزيران ٢٠٢٥، النص الإلكتروني للمقال.
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/07/04/2662ee12ecb858c168204539b8f6f4e1.pdf

١١. حيدر عبد محسن الجبوري وعذاب هادي عبيس علوان، «الآليات القانونية الدولية لحماية المحميات الطبيعية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، نسخة بحث منشورة إلكترونيا.
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/06/15/23f8d37fcf7ccf68dc6cba58f287a4f3.pdf

١٢. «الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية»، بحث في مجلة قانونية عراقية، العدد (٨٢)، نسخة منشورة إلكترونيا؛ بيانات اسم الباحث والصفحات تستلزم فحص صفحة العنوان قبل التوثيق النهائي.
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/10/26/14dbef49990b26b38ab01f27ee101a60.pdf

١٣. مروان حسن عطية وحيدر عبد الجليل مهدي، «سلطة الإدارة في حماية البيئة»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤١) لسنة ٢٠١٩، ص ٢٩٧–٣٢٠.
https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlps/article/view/20890

١٤. حسين علي قاسم ومنتصر علوان كريم، «رقابة القضاء الإداري على ملاءمة القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠٢٤، ص ٥٥٩–٥٩٣.
https://lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/413

١٥. قردوح رضا، «آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص ١١١–١٣٠. https://asjp.cerist.dz/en/article/221569

١٦. عبد العزيز نويري، «دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة»، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٦٥–٨٧. https://asjp.cerist.dz/en/article/241295

۱۷. جمال بوشنافة وياسين لعميري، «المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية»، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (۵)، العدد (۱)، ۲۰۱۹، ص ۱۲۸–۱۴۳. https://asjp.cerist.dz/en/article/77772

۱۸. سعيدي عبد الحميد وحاسي جهاد، «الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (۱۳)، العدد (۱)، ۲۰۲۳، ص ۳۰۷–۳۳۰.
https://asjp.cerist.dz/en/article/227417

۱۹. قارح جلال واليازيد علي، «الحماية الجزائية للمجالات المحمية: دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد (۶)، العدد (۲)، ۲۰۲۱، ص ۴۱۵–۴۳۳. https://asjp.cerist.dz/en/article/157869

۲۰. بغدادي إيمان، «المنظومة القانونية الحمائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري»، مجلة أبحاث، المجلد (۱۱)، العدد (۱)، ۲۰۲۶، ص ۱۹۱–۲۰۶. https://asjp.cerist.dz/en/article/294584

۲۱. مجيد العكيلي علي وقاسم عليوي هبة، «دور القضاء الإداري في حماية الثقة المشروعة»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (۶)، العدد (۱)، ۲۰۲۲، ص ۶۲۷–۶۴۲. https://asjp.cerist.dz/en/article/189884

ثالثا: الوثائق والدراسات الدولية

22. IUCN WCPA, Technical Note No. 18, Identifying and Avoiding Environmentally and Socially Damaging Legal Changes to Protected Areas to Improve Conservation Outcomes, brief on protected area downgrading, downsizing and degazettement (PADDD) https://iucn.org/resources/other-brief/iucn-wcpa-technical-note-no-18-identifying-and-avoiding-environmentally-and

23. Golden Kroner, R. E., et al., "The uncertain future of protected lands and waters," Science, 364(6443), 2019, pp. 881–886 ,DOI:10.1126/science.aau5525. https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/31147519/

24. Convention on Biological Diversity, Kunming–Montreal Global Biodiversity Framework, Target 3, 2022, regarding effectively conserved and managed areas; an international policy commitment, not a direct Iraqi jurisdictional rule . https://www.cbd.int/gbf/targets/3

25. UNEP, Law and Environment Assistance Platform, Iraq Law No. 27 of ۲۰۰۹ summary and attached legislative text. https://leap.unep.org/en/countries/iq/national-legislation/law-no-27-2009-protection-and-improvement-environment